قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٥ بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية كوريا

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية كوريا، الموقعة في المنامة بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٤م، أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُه، وقد صدَقنا عليه وأصدرناه: المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية كوريا، الموقعة في المنامة بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٤م، والمرافقة لهذا القانون.

# المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلِّ فيما يخصه– تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: ٢٧ ذو الحجة ١٤٤٦هـ الموافق: ٢٣ يونيو. ٢٠٢٥م





# المادة (1) التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) مصطلح "استثمار" يعني جميع أشكال الأصول الموجودة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والمملوكة أو الخاضعة بشكل مباشر أو غير مباشر لسيطرة مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر، شريطة أن يكون الاستثمار قد تم وفقًا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الأول، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

(1) مؤسسة (كونها شخصًا اعتباريًا أو أي كيان آخر تم تشكيله أو تنظيمه بموجب القانون المعمول به لدى الطرف المتعاقد المضيف، سواء كان ذلك بغرض الربح أم لا، وسواء كان مملوكًا أو خاضعاً لسيطرة الحكومة أو القطاع الخاص، ويشمل شركة، أو صندوق أو شراكة أو ملكية فردية أو فرعًا أو مشروعًا مشتركًا أو جمعية أو منظمة)؛

(2) الأسهم والأوراق المالية والأشكال الأخرى من المشاركة في رأس مال المؤسسة؛

(3) السندات وأدوات الدين الأخرى والقروض<sup>1</sup>؛

(4) العقود الآجلة والخيارات وعقود المشتقات الأخرى.

(5) عقود تسليم المفتاح، والبناء، والإدارة، والإنتاج، والامتياز، وتقاسم الإيرادات، والعقود الأخرى المماثلة؛

(6) حقوق الملكية الفكرية؛

(7) التراخيص والأذونات والتصاريح والحقوق المماثلة الممنوحة بموجب القانون المحلي<sup>32</sup> ؛

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> من المرجع أن تتمتع بعض أشكال الدين ، مثل السندات والسندات طويلة الأجل ، بخصائص الاستثمار ، بينما تقل احتمالية أن تتمتع أشكال الدين الأخرى بمثل هذه الخصائص.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> ما إذا كان نوع معين من الترخيص أو الإذن أو التصريح أو أداة ممائلة (بما في ذلك الامتياز، إلى الحد الذي يكون له طبيعة مثل هذه الأداة) له خصائص الاستثمار ويعتمد على عوامل مثل طبيعة ومدى الحقوق التي يتمتع بها حاملها بموجب قانون الأطراف. ومن بين التراخيص والأذونات والتصاريح والأدوات المماثلة التي لا تتمتع بخصائص الاستثمار ، تلك التي لا تنشئ أي حقوق محمية بموجب القانون المحلي. لمزيد من اليقين، فإن ما سبق لا يخل بما إذا كان أي أصل مرتبط بالترخيص أو الإذن أو التصريح أو أداة مماثلة لها خصائص الاستثمار.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> مصطلح "الاستثمار" لا يشمل الأمر أو الحكم الصادر في القضاء أو كإجراء إداري.



(ه) "الخدمة المالية": تعني أي خدمة ذات طبيعة مالية، وتشمل الخدمات المالية التأمين وجميع الخدمات المتعلقة بالتأمين، وجميع الخدمات المصرفية وأي خدمات مالية أخرى، بالإضافة إلى الخدمات العرضية أو المساعدة لخدمة ذات طبيعة مالية.

### المادة (2)

# تشجيع وحماية الاستثمارات

1. يشجع كل طرف متعاقد ويخلق ظروفًا مواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر للقيام باستثمارات في إقليمه ويعترف بهذه الاستثمارات وفقًا لقوانينه وأنظمته.

2. يمنح كل طرف متعاقد استثمارات مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر معاملة وفقًا للقانون الدولي العرفي، بما في ذلك المعاملة العادلة والمنصفة والحماية والأمن الكاملين.

3. لمزيد من اليقين، تنص الفقرة 2 من هذه المادة على الحد الأدنى من معايير القانون الدولي العرفي لمعاملة الأجانب باعتباره الحد الأدنى من معايير المعاملة التي يتعين منحها لاستثمارات مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر. ولا يتطلب مفهوما "المعاملة العادلة والمنصفة" و "الحماية والأمن الكاملان" معاملة إضافية أو تفوق ما يقتضيه ذلك المعيار، ولا ينشئان حقوقًا جوهرية إضافية. الالتزامات الواردة في الفقرة 2 هي لتوفير التالي:

(أ) تشمل "المعاملة العادلة والمنصفة" الالتزام بعدم إنكار العدالة في الإجراءات القضائية الجنائية أو المدنية أو الإدارية وفقًا لمبدأ حق الإجراء العادل الوارد في النظم القانونية الرئيسية في العالم؛ و

(ب) تتطلب "الحماية والأمن الكاملان" من كل طرف متعاقد توفير مستوى الحماية الأمنية المطلوب بموجب القانون الدولي العرفي.

4. إن تقرير وجود انتهاك لحكم آخر من هذه الاتفاقية أو لاتفاقية دولية منفصلة لا يعني وجود انتهاك لهذه المادة.

5. لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ أي تدابير غير معقولة أو تمييزية ضد إدارة الاستثمارات والحفاظ علها واستخدامها والمتخدامها والمتخدامها واستخدامها والمتخدامها والمتخدامها والمتخدامها والمتحدامها والمتعمارات والتصرف فها من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الأخر، ولا أن يفرض تدابير غير معقولة أو تمييزية على استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الأخر ولا أن يفرض تدابير في معقولة أو تمييزية على استثمارات والتمري والمتحدامها والمتحدامها والمتعاقد الأخر، ولا أن يفرض تدابير غير معقولة أو تمييزية على استثمارات والحفاظ معام والمتحدامها والمتحدامها والمتعاون والتمري والتمري والتمري والمعام والمتحدامها والمتحدامها والمتعام والمتعاون والتمام والتمامين والتمري والمام والمتعام والمتحدامها والمتعام والمتعام والمتعام والمتعام و مستثمري الطرف المتعاقد الأخر فيما يتعلق بمتطلبات المحتوى المحلي أو نقل التكنولوجيا أو متطلبات أداء التصدير.

### المادة (3)

### معاملة الاستثمارات

1. يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يتعلق بإدارة استثماراتهم أو الحفاظ عليها أو استخدامها أو التمتع بها أو التصرف فيها، معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها في ظروف مماثلة لمستثمريه. (يشار إليها فيما يلي باسم "المعاملة الوطنية") أو لمستثمري أي دولة ثالثة (يشار إليها فيما يلي باسم "معاملة الدولة الأكثر رعاية")، أيهما أكثر ملاءمة.

2. يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه للاستثمارات التي تتم وفقًا لقوانينه وأنظمته من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإدارتها أو الحفاظ عليها أو استخدامها أو التمتع بها أو التصرف فيها، معاملة لا تقل تفضيلًا عن تلك التي يمنحها في ظروف مماثلة لاستثمارات مستثمريه (المعاملة الوطنية) أو استثمارات مستثمري أي دولة ثالثة (معاملة الدولة الأكثر رعاية)، أيهما أكثر ملاءمة.

3. يعني معيار المعاملة الوطنية على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، فيما يتعلق بالحكومة دون المستوى الوطني، معاملة لا تقل تفضيلاً عن أفضل معاملة ممنوحة في ظروف مماثلة من قبل تلك الحكومة دون المستوى الوطني للمستثمرين واستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الذي تشكل جزءًا منه.

4. لا تنطبق المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة على:

(أ) المشتريات الحكومية؛ أو

(ب) الإعانات أو المنح التي يقدمها طرف متعاقد، بما في ذلك القروض والضمانات والتأمينات المدعومة من الحكومة.

5. يجب ألا تتعلق معاملة الدولة الأكثر رعاية على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة بالامتيازات التي يمنحها الطرف المتعاقد لمستثمري الدول الثالثة بسبب عضويته الحالية أو المستقبلية في اتحاد جمركي أو اقتصادي أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة أو اتفاقية دولية ممائلة.

6. لمزيد من اليقين لا تنطبق معاملة الدولة الأكثر رعاية على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة على المادة 11 (تسوية منازعات الاستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر) من هذه الاتفاقية.



### المادة (4)

#### التعويض عن الخسائر

1. يمنح المستثمرون التابعون لأحد الطرفين المتعاقدين، الذين تتكبد استثماراتهم خسائر بسبب الحرب أو النزاعات المسلحة الأخرى، أو حالة الطوارئ الوطنية، أو الثورة، أو العصيان، أو الشغب، أو أي حالة أخرى مماثلة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من قبل الطرف المتعاقد الأخير، فيما يتعلق بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض أو غير ذلك من أشكال التسوية، معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثائثة.

2. مع عدم الإخلال بالفقرة 1 من هذه المادة، إذا تكبد المستثمرون التابعون لأحد الطرفين المتعاقدين، في أي من الحالات المشار إليها في تلك الفقرة، خسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة:

(أ) مصادرة ممتلكاتهم من قبل قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير؛ أو

(ب) التدمير الذي يلحق ممتلكاتهم من قبل قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير والذي لم يكن بسبب عمل قتالي أو لم يكن بسبب ضرورة الحال،

فيجب أن يُمنحوا إعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض أو كليهما، حسب الاقتضاء، عن هذه الخسائر. يجب أن يكون التعويض سريعًا وكافيًا وفعائًا وفقًا للمادة 5 (نزع الملكية والتعويض)، مع إجراء التعديلات اللازمة.

### المادة (5)

# نزع الملكية والتعويض

1. لا يجوز لأي طرف متعاقد مصادرة أو تأميم أي استثمار سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال تدابير تعادل نزع الملكية أو التأميم (يشار إليها فيما يلي باسم "نزع الملكية")، باستثناء:

(أ) لغرض عام؛

5 يجب أن تفسر المادة (5) وفقاً للملاحق.

(ب) بطريقة غير تمييزية؛

(ج) عند دفع تعويض سريع وكافٍ وفعال؛ و

(د) وفقًا لحق الإجراء العادل الواجب وطبقًا للمادة 2 (تشجيع وحماية الاستثمار) كما هما مفهومان بموجب القانون الدولي العرفي.

التعويض المشار إليه في الفقرة 1 (ج) يجب أن:

(أ) يُدفع دون تأخير ؛

(ب) يكون معادلاً للقيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته مباشرة قبل حدوث نزع الملكية (تاريخ نزع الملكية) ؛

(ج) لا يعكس أي تغيير في القيمة يحدث لأن نزع الملكية المزمع إجراؤه قد أصبح معروفًا في وقت سابق؛ و

(د) يكون قابلاً للوفاء بالكامل وقابلاً للتحويل بحرية.

3. إذا كانت القيمة السوقية العادلة محددة بعملة قابلة للاستخدام بحربة، فإن التعويض المشار إليه في الفقرة 1 (ج) يجب ألا يقل عن القيمة السوقية العادلة في تاريخ نزع الملكية، بالإضافة إلى معدل العائد المحدد بسعر معقول تجارًا لهذه العملة، المستحق من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفع.

4. إذا كانت القيمة السوقية العادلة محددة بعملة غير قابلة للاستخدام بحربة، فإن التعويض المشار إليه في الفقرة 1 (ج) -المحول إلى عملة الدفع بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ الدفع - يجب أن يكون ما لا يقل عن:

(أ) القيمة السوقية العادلة في تاريخ نزع الملكية، محولة إلى عملة قابلة للاستخدام بحرية بسعر الصرف السائد في السوق في ذلك التاريخ، بالإضافة إلى

(ب) معدل عائد محدد بسعر معقول تجاريًا لتلك العملة القابلة للاستخدام بحرية، والمستحق من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفع.

5. يحق لمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين المتأثرين بنزع الملكية أن يطلبوا مراجعة عاجلة من قبل سلطة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى للطرف المتعاقد الأخر لقضيتهم وتقييم استثماراتهم وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

6. لا تنطبق هذه المادة على إصدار التراخيص الإلزامية الممنوحة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية وفقًا لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ("اتفاقية TRIPS").

# المادة (6)

#### التحويلات

 يضمن كل طرف متعاقد للمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر التحويل الحر لجميع المدفوعات المتعلقة بالاستثمار داخل وخارج إقليمه. وتشمل هذه التحويلات، على وجه الخصوص، وإن لم يكن حصراً:

(أ) رأس المال الأولي والمبالغ الإضافية للمحافظة على الاستثمار أو زيادته.

(ب) المبالغ التي تحققها الاستثمارات ، وتشمل على وجه الخصوص، وليس حصراً، الأرباح ومعدلات العائد ومكاسب رأس المال وأرباح الأسهم والإتاوات وجميع أنواع الرسوم ؛

(ج) المدفوعات التي تسدد بموجب عقد بما في ذلك اتفاقية قرض.

(د) عائدات بيع أو تصفية كل أو أي جزء من الاستثمار.

(ه) المدفوعات التي تتم وفقًا للمادة 4 (التعويض عن الخسائر) والمادة 5 (نزع الملكية والتعويض)؛

(و) المدفوعات الناشئة عن تسوية نزاع بموجب هذه الاتفاقية؛

(ز) إيرادات وأجور الموظفين العاملين من الخارج فيما يتعلق بالاستثمار.

2. تتم جميع التحويلات بموجب هذه الاتفاقية بعملة قابلة للاستخدام بحرية، دون قيود أو تأخير غير مبرر، بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ التحويل.

3. بصرف النظر عن الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد تأخير أو منع التحويل، من خلال التطبيق العادل وغير التمييزي والقائم على حسن النية لتدابيره وقوانينه المتعلقة بما يلى:





(ط) لا تقيد المدفوعات أو التحويلات الخاصة بالمعاملات الجارية، ما لم يكن فرض مثل هذه التدابير يتوافق مع الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي؛ و

(ي) لا تقيد المدفوعات أو التحويلات المرتبطة بالاستثمار الأجنبي المباشر.

# المادة (7)

### الحلول محل الدائن

 إذا قام طرف متعاقد أو وكالته المعينة بدفع مبلغ بموجب تعويض أو ضمان أو عقد تأمين مقدم فيما يتعلق باستثمار مستثمر من ذلك الطرف المتعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يجب على الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف بـ:

(أ) التنازل عن أي حق أو مطالبة لهذا المستثمر تجاه الطرف المتعاقد الأول أو وكالته المعينة؛ و

(ب) حق الطرف المتعاقد الأول أو وكالته المعينة في ممارسة أي من الحقوق بموجب الحلول محل الدائن والمطالبة بنفس القدر المتاح لسلفه في الملكية.

2. يمنع المستثمر المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة من متابعة هذه الحقوق والمطالبات الناشئة عن ذلك إلى حد الحلول محل الدائن.

### المادة (8)

## الشفافية

1. يقوم كل طرف متعاقد دون إبطاء بنشر قوانينه ولوائحه وإجراءاته وأحكام المحاكم الإدارية والقرارات القضائية ذات التطبيق العام وكذلك الاتفاقات الدولية التي قد تؤثر على تطبيق هذه الاتفاقية أو يقوم بإتاحتها للجمهور. عندما يضع طرف متعاقد سياسة، لم يتم التعبير عنها في القوانين أو اللوائح أو بأي وسيلة أخرى مذكورة في هذه الفقرة ولكنها قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية، يجب على الطرف المتعاقد أن يستخدم مساعيه المعقولة لنشرها دون إبطاء أو القيام بأي طريقة أخرى بإتاحتها للجمهور.







2. إذا تعذر تسوية أي نزاع في غضون مائة وثمانين (180) يومًا من تاريخ طلب التسوية، فيجب تقديمه، بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، إلى هيئة تحكيم خاصة وفقًا لأحكام هذه المادة.

3. يتم تشكيل هيئة التحكيم الخاصة لكل قضية على حدة بالطريقة التالية: في غضون ستين (60) يومًا من تاريخ استلام طلب التحكيم، يجب على كل طرف متعاقد تعيين عضو واحد في هيئة التحكيم الخاصة. ويقوم هذان العضوان بعد ذلك باختيار أحد مواطني دولة ثالثة، والذي يتم، بناءً على موافقة الطرفين المتعاقدين، تعيينه رئيسًا لهيئة التحكيم الخاصة. يتم تعيين الرئيس خلال ستين (60) يومًا من تاريخ تعيين العضوين الأخرين.

4. إذا لم يتم إجراء التعيينات اللازمة خلال الفترات المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين تقديم طلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء مثل هذه التعيينات. إذا كان الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو ممنوعًا من أداء الوظيفة المذكورة، يجب دعوة نائب الرئيس لإجراء التعيينات. إذا كان الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو ممنوعًا من أداء الوظيفة المذكورة، يجب دعوة نائب الرئيس لإجراء التعيينات. إذا كان الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو ممنوعًا من أداء الوظيفة المذكورة، يجب دعوة نائب الرئيس لإجراء التعيينات. إذا كان نائب الرئيس أيضًا من مواطني أي من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين من الطرفين المتعاقدين المنعاقدين من أداء الوظيفة المذكورة، يجب دعوة نائب الرئيس لإجراء التعيينات. إذا كان نائب الرئيس أيضًا من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو ممنوعًا من أداء الوظيفة المذكورة، فإن العضو الذي يليه في الأقدمية في محكمة العدل الدولية والذي لا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو ممنوعًا من أداء الوظيفة المذكورة، فإن العضو الذي يليه في الأقدمية في محكمة العدل الدولية والذي لا يكون من وعوال في أي من الطرفين المتعاقدين أو ممنوعًا من أداء الوظيفة المذكورة، فإن العضو الذي يليه في الأقدمية في محكمة العدل الدولية والذي لا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين الذي لا يكون ممنوعاً بطريقة أخرى من أداء الوظيفة المذكورة يدعى والذي لا يكون منمويته، أداء الوظيفة المذكورة يدعى الربي الإجراء التعيينات.

5. تتخذ هيئة التحكيم الخاصة قرارها بأغلبية الأصوات. وبجب أن يكون هذا القرار ملزمًا للأطراف المتعاقدة.

6. تحدد هيئة التحكيم الخاصة الإجراءات الخاصة بها.

7. يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف المحكم الخاص به وتمثيله في إجراءات التحكيم. ويتحمل الطرفان المتعاقدان تكاليف الرئيس وأي تكاليف متبقية بالتساوي. ومع ذلك، يجوز لهيئة التحكيم الخاصة أن توجه في قرارها لأن يتحمل أحد الطرفين المتعاقدين نسبة أعلى من التكاليف.

#### المادة (11)

#### تسوية منازعات الاستثماريين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر

1. تنطبق هذه المادة على النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر بشأن الإخلال المزعوم بالتزام الطرف المتعاقد الأول بموجب هذه الاتفاقية، والذي يتسبب في خسارة أو ضرر للمستثمر أو لاستثماره.





\$44



4. بمجرد أن يقدم المستثمر النزاع إلى المحاكم أو المحاكم الإدارية للطرف المتعاقد المتنازع أو أي من آليات التحكيم المنصوص عليها في الفقرة 2، يكون اختيار الإجراء نهائيًا.

5. لا يُعتبر السعي إلى الانتصاف المؤقت الذي لا يشتمل على دفع تعويضات، من المحاكم القضائية أو الإدارية، من قبل طرف في نزاع محال إلى التحكيم بموجب هذه المادة، من أجل الحفاظ على حقوقه ومصالحه ريثما يتم حل النزاع، لا يعتبر إحالة للنزاع للتسوية لأغراض تقييد موافقة الطرف المتعاقد بموجب الفقرة 4 من هذه المادة، ويكون من الجائز إحالته إلى التحكيم بموجب أى من أحكام الفقرة 2 (ب) من هذه المادة.

6. يجوز إحالة النزاع إلى التحكيم بعد تسعين (90) يومًا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الذي يكون طرفاً في النزاع، إخطار نية القيام بذلك. يجب أن يحدد الإخطار ما يلي:

(أ) اسم وعنوان وجنسية المدعي، وفي حالة تقديم مطالبة نيابة عن المؤسسة، اسم المؤسسة وعنوانها ومكان تأسيسها؛

(ب) بالنسبة لكل مطالبة، أحكام هذه الاتفاقية التي يُزعم الإخلال بها وأي أحكام أخرى ذات صلة؛

(ج) الأساس القانوني والوقائعي لكل مطالبة ؛ و

(د) التعويض المطلوب، بما في ذلك المبلغ التقريبي للتعويضات المطالب بها.

7. يجب إحالة النزاع إلى التحكيم في موعد لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات من التاريخ الذي يعلم فيه المستثمر أو الذي كان ينبغي أن يعلم فيه المستثمر بالأحداث التى أدت إلى النزاع.

8. عندما يقدم مستثمر من طرف متعاقد مطالبة للتحكيم بموجب الفقرة 2 (ب) من هذه المادة، ويستند المدعى عليه إلى المادة 17 (استثناءات على الخدمات المالية) كدفاع، تسري الأحكام التالية:

(أ) يجب على المدعى عليه، في غضون مائة وعشرين (120) يومًا من تاريخ إحالة المطالبة إلى التحكيم بموجب هذه المادة، أن يتقدم كتابياً إلى اللجنة المشتركة الخاصة <sup>7</sup>، التي أنشأها الطرفان المتعاقدان، طلباً لاتخاذ قرار مشترك حول مسألة ما إذا كانت المادة 17 دفاعًا صالحًا للإدعاء وإلى أي مدى هي كذلك. ويجب على المدعى عليه أن يقدم على الفور إلى هيئة التحكيم، إذا

<sup>7</sup> يتم تشكيل اللجنة المشتركة الخاصة بناءً على طلب الطرف المدى عليه الذي يستند إلى الدفاع المشار إليه في المادة 17، وسوف تتكون من ممثلين حكوميين يعينهم الطرفان المتعاقدان.





(ب) التعويض المالي، والذي يجب أن يشمل معدل العائد من الوقت الذي تم فيه تكبد الخسارة أو الضرر. حتى دفع المبلغ أو وقت سداده؛

(ج) الاسترداد العيني في الحالات المناسبة، شريطة أن يكون للطرف المتعاقد أن يدفع تعويضًا ماليًا بدلاً منه؛ و

(د) بموافقة أطراف النزاع، أي شكل آخر من أشكال الانتصاف.

12. قرارات التحكيم نهائية وملزمة لأطراف النزاع، ويجب على كل طرف متعاقد أن ينفذ قرار التحكيم في إقليمه.

# المادة (12)

### تبليغ الوثائق

1. يجب إرسال الإخطارات والمستندات الأخرى المتعلقة بالتحكيم بموجب هذه الاتفاقية إلى الطرف المتعاقد عن طريق تسليمها إلى:

(أ) فيما يتعلق بمملكة البحرين:
وزارة الخارجية، ص. ب 547، المنامة، مملكة البحرين؛

(ب) فيما يتعلق بجمهورية كوريا: Ministry of Justice, Building #1, 47 Gwanmun-ro Gwacheon-si, Gyeonggi-do, 13809, Republic of Korea

2. على الطرف المتعاقد أن يقوم على الفور بإخطار الطرف المتعاقد الآخر بأي تغيير في اسم السلطة المشار إليها في الفقرة 1وإتاحة ذلك للجمهور.

على كل طرف متعاقد أن يتيح للجمهور عنوان سلطته المشار إليها في الفقرتين 1 و 2.

# المادة (13)

# تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت القوانين واللوائح الخاصة بأي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة في الوقت الحاضر أو التي تنشأ فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية تحتوي على أحكام، سواء كانت عامة أو خاصة، تخول الاستثمارات من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الحصول على معاملة أكثر رعاية مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، يجب أن تسود هذه الأحكام، بالقدر الذي تكون فيه أكثر ملاءمة، على هذه الاتفاقية.

### المادة (14)

### تطبيق الاتفاقية

1. تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات القائمة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وكذلك على الاستثمارات التي تم إجراؤها أو اكتسابها بعد هذا التاريخ.

2. لمزيد من اليقين، لا تُلزم هذه الاتفاقية الطرف المتعاقد فيما يتعلق بأي فعل أو واقعة حدثت أو أي حالة لم تعد قائمة قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

## مادة (15)

#### الحرمان من مزايا الاتفاقية

1. يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض منح مزايا هذه الاتفاقية لمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر الذي هو شخص اعتباري تابع لهذا الطرف المتعاقد الآخر واستثمارات ذلك المستثمر إذا كان هناك أشخاص ينتمون إلى طرف غير متعاقد ، بشكل مباشر أو غير مباشر، يمتلكون أو يسيطرون على الشخص الاعتباري وكان الطرف المتعاقد الرافض يتخذ أو يحافظ على تدابير فيما يتعلق بالطرف غير المتعاقد أو أي شخص من الطرف غير المتعاقد تحظر المعاملات مع الشخص الاعتباري أو التي قد يتم انتهاكها أو التحايل علها إذا تم منح مزايا هذه الاتفاقية للشخص الاعتباري أو لاستثماراته.

2. يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض منح مزايا هذه الاتفاقية لمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر الذي هو شخص اعتباري تابع لهذا الطرف المتعاقد الآخر واستثمارات ذلك المستثمر إذا لم يكن للشخص الاعتباري أنشطة تجاربة كبيرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.



### المادة (16)

### تفسير الاتفاقية

يتشاور الطرفان المتعاقدان ويصدران تفسيرات فيما يتعلق بأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، بناءً على طلب من الطرف المتعاقد، إذا نشأ نزاع بين الطرفين المتعاقدين أو بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية. تكون تفسيرات هذه الاتفاقية المتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين ملزمة للمحاكم المنشأة بموجب المادة 10 (تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين) والمادة 11 (تسوية منازعات الاستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر).

# مادة (17)

#### استثناءات على الخدمات المالية

1. فيما يتعلق بتوريد الخدمات المالية في إقليم طرف متعاقد عن طريق الاستثمار، لا يجوز منع الطرف المتعاقد من اتخاذ أو الإبقاء على تدابير لأسباب احترازية، بما في ذلك حماية المستثمرين أو المودعين أو حاملي وثائق التأمين، أو الأشخاص الذين تدين لهم مؤسسة مالية بواجب ائتماني، أو لضمان سلامة واستقرار النظام المالي. وفي حالة عدم توافق هذه التدابير مع أحكام هذه الاتفاقية، فلا يجوز استخدامها كوسيلة لتجنب تعهدات أو التزامات الطرف المتعاقد بموجب هذه الأحكام.

2. لا يوجد في هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بتوفير الخدمات المالية في إقليم طرف متعاقد عن طريق الاستثمار، ما ينطبق على التدابير غير التمييزية ذات التطبيق العام التي يتخذها أي كيان عام سعياً إلى سياسات نقدية وما يتصل بها من سياسات ائتمانية أو سياسات أسعار الصرف.

3. بصرف النظر عن المادة 6 (التحويلات)، يجوز للطرف المتعاقد أن يمنع أو يحد من التحويلات التي تقوم بها مؤسسة مالية إلى أو لصالح أحد فروع هذه المؤسسة أو المورد أو شخص له صلة به، من خلال التطبيق المنصف وغير التمييزي وحسن النية للتدايير المتعلقة بالحفاظ على سلامة المؤسسات المالية أو على قدرتها على السداد أو نزاهتها أو مسؤوليتها المالية. لمزيد من اليقين، لا تخل هذه الفقرة بأي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية قد يسمح لطرف متعاقد بتقيير التحويلات.

4. لمزيد من اليقين، لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية لمنع الطرف المتعاقد من اتخاذ أو إنفاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للقوانين أو اللوائح التي تتوافق مع هذه الاتفاقية، بما في ذلك تلك المتعلقة بمنع الممارسات الخادعة والاحتيالية أو للتعامل مع أثار التخلف عن سداد عقود الخدمات المالية، مع مراعاة شرط عدم تطبيق هذه التدابير بطريقة قد تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين البلدان التي تسود فيها مثل هذه الظروف، أو تقييد مقنع على الاستثمار في المؤسسات المالية.

# مادة (18)

### استثناءات أمنية

لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية:

(أ) لإلزام الطرف المتعاقد بتقديم أي معلومات يرى أن الكشف عنها يتعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية؛

(ب) لمنع الطرف المتعاقد من اتخاذ أي إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية؛ أو

(ج) لمنع الطرف المتعاقد من اتخاذ أي إجراء تنفيذاً لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

## المادة (19)

#### الضرائب

1. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة، لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفرض التزامات فيما يتعلق بالتدابير الضربِبية.

2. تنطبق المادة 5 (نزع الملكية والتعويض) على جميع التدابير الضربية، باستثناء أنه يجوز للمدعي الذي يؤكد أن تدبيرًا ضربِبيًا ينطوي على نزع الملكية فعليه أن يقدم مطالبة للتحكيم بموجب المادة 10 (تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين) أو المادة 11 (تسوية منازعات الاستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر) فقط إذا:

(أ) رجع صاحب المطالبة أولاً إلى السلطات الضريبية المختصة<sup>8</sup> لكلا الطرفين المتعاقدين كتابةً حول مسألة ما إذا كان هذا الإجراء الضربي ينطوي على نزع الملكية من عدمه؛ و

<sup>8</sup> لأغراض هذه المادة، يقصد بمصطلح "السلطات الضريبية المختصة" لملكة البحرين وزير المالية والاقتصاد الوطني أو من يفوضه. وبالنسبة لجمهورية كورِيا، وزارة الاقتصاد والمالية أو دائرة الضرائب الوطنية.

(ب) في غضون 180 يومًا من تاريخ هذه المراجعة، إذا أخفقت السلطات الضريبية المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين في الاتفاق على أن الإجراء الضريبي لا يعتبر نزعًا للملكية.

3. لن يؤثر أي شيء في هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات أي من الطرفين المتعاقدين بموجب أي معاهدة ضريبية. في حالة وجود أي تضارب بين هذه الاتفاقية وأي معاهدة من هذا القبيل، يجب أن تسود تلك المعاهدة إلى حد عدم الاتساق. في حالة وجود معاهدة ضريبية بين الطرفين، تتحمل السلطات المختصة بموجب تلك المعاهدة وحدها المسؤولية عن تحديد ما إذا كان هناك أي تضارب بين هذه الاتفاقية وتلك المعاهدة.

# مادة (20)

### الدخول حيز النفاذ والمدة والإنهاء

 تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين (30) يومًا من التاريخ الذي يقوم فيه الطرفان المتعاقدان بإخطار بعضهما البعض كتابةً بأن متطلباتهما القانونية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد تم الوفاء بها.

2. تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر (10) سنوات وتظل سارية المفعول بعد ذلك إلى أجل غير مسعى ما لم يقم أي من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابيًا قبل سنة واحدة (1) بنيته إنهاء هذه الاتفاقية. يتم إنهاء هذه الاتفاقية بعد سنة واحدة (1) من تاريخ هذا الإخطار.

3. فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل إنهاء هذه الاتفاقية، تظل أحكام المواد من 1 إلى 19 من هذه الاتفاقية سارية لمدة عشر (10) سنوات أخرى من تاريخ الإنهاء.

4. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة خطية متبادلة بين الطرفين المتعاقدين. يتم إجراء أي مراجعة أو إنهاء لهذه الاتفاقية دون المساس بأي حقوق أو التزامات مستحقة أو متكبدة بموجب هذه الاتفاقية قبل تاريخ سريان هذا التعديل أو الإنهاء.



وإشهادً لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول من قبل حكومتيهما، بتوقيع هذه الاتفاقية. حررت هذه الاتفاقية من نسختين في المنامة بتاريخ 26 ديسمبر 2024، باللغات العربية والكورية والإنجليزية وجميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة وجود أي اختلاف في التفسير ، يطبق النص الإنجليزي. عن عن حكومة الجمهورية الكورية حكومة مملكة البحرين 2 m 16



# المرفق الأول نزع الملكية

يؤكد الطرفان المتعاقدان فهمها المشترك بأن:

1. لا يمكن أن يشكل إجراء أو سلسلة من الإجراءات من قبل طرف متعاقد نزعاً للملكية ما لم يتعارض أو تتعارض مع حق الملكية الملموسة أو غير الملموسة في الاستثمار.

2. تتناول المادة 5 (نزع الملكية والتعويض) حالتين. الأولى هي المصادرة المباشرة، حيث يتم تأميم الاستثمار أو مصادرته بشكل مباشر من خلال النقل الرسمي للملكية أو المصادرة المباشرة.

3. الحالة الثانية التي تتناولها المادة 5 (نزع الملكية والتعويض) هي المصادرة غير المباشرة، حيث يكون لعمل أو سلسلة من الإجراءات من قبل طرف متعاقد تأثير مكافئ للمصادرة المباشرة دون نقل رسمي للملكية أو مصادرة صريحة.

(أ) تحديد ما إذا كان إجراء أو سلسلة من الإجراءات من قبل طرف متعاقد، في حالة واقعة معينة، يشكل أو تشكل مصادرة غير مباشرة للملكية، يتطلب تحقيقًا قائماً على الوقائع على أساس كل حالة على حدة، يأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة المتعلقة بالاستثمار، بما في ذلك:

(1) التأثير الاقتصادي للإجراء الحكومي، على الرغم من اتخاذ إجراء أو سلسلة من الإجراءات من قبل الطرف المتعاقد يكون له أو لها تأثير سلبي على القيمة الاقتصادية للاستثمار، فإن ذلك وحده لا يثبت حدوث مصادرة غير مباشرة للملكية؛

(2) مدى تدخل الإجراء الحكومي في التوقعات المتميزة والمعقولة والمدعومة بالاستثمار<sup>9</sup> ؛ و

(3) طبيعة العمل الحكومي، بما في ذلك أهدافه وسياقه. يمكن أن تشمل الاعتبارات ذات الصلة ما إذا كان الإجراء الحكومي يفرض تضحية خاصة على مستثمر معين أو استثمار معين يتجاوز ما يتوقع أن يتحمله المستثمر أو الاستثمار من أجل المصرلحة العامة.

<sup>9</sup> لمزيد من اليقين . يعتمد ما إذا كانت توقعات المستئمر المدعومة بالاستئمار معقولة جزئيًا مرهونة على طبيعة ومدى التنظيم الحكومي في القطاع ذو الصبلة. على سبيل المثال ، من غير المرجع أن تكون توقدات المستئمر بأن اللوائح التنظيمية لن تتغير منطقية في قطاع شديد التنظيم مقارنة بقطاع أقل تنظيمًا.



(ب) باستثناء حالات نادرة، على سبيل المثال، عندما يكون إجراء أو سلسلة من الإجراءات شديدة للغاية أو غير متناسبة في ضوء الغرض منها أو تأثيرها، الإجراءات التنظيمية غير التمييزية التي يتخذها طرف متعاقد والتي تم تصميمها وتطبيقها لحماية أهداف الرفاهية العامة المشروعة، مثل الصحة العامة والسلامة والبيئة واستقرار أسعار المقارات (من خلال، على سبيل المثال، تدابير لتحسين ظروف الإسكان للأسر ذات الدخل المنخفض)، لا تشكل نزع غير مباشر للملكية10 . 4. لا يقصد بمفهوم نزع الملكية غير المباشرة الطعن في إجراء حكومي تم اتخاذه في ممارسة السلطة التنظيمية الشرعية للطرف المتعاقد، والذي يتفق بطريقة أخرى مع أحكام أخرى من هذه الاتفاقية. <sup>10</sup> لمزيد من اليقين ، فإن قائمة "أهداف الرفاهية العامة المشروعة" في الفقرة الفرعية (ب) ليست شاملة.



# المرفق الثاني الضر ائب ونزع الملكية

إن تحديد ما إذا كان إجراء ضربي، في حالة واقعة محددة، يشكل نزعًا للملكية يتطلب إجراء تحقيق على أساس كل حالة على حدة، يأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة المتعلقة بالاستثمار، بما في ذلك العوامل المدرجة في الملحق الأول والاعتبارات التالية:

(أ) لا يشكل فرض الضرائب بشكل عام نزع للملكية. إن مجرد إدخال إجراء ضريبي جديد أو فرض إجراء ضريبي في أكثر من ولاية قضائية فيما يتعلق باستثمار ما، لا يشكل بحد ذاته نزعًا للملكية؛

(ب) يجب ألا يشكل الإجراء الضربي المتوافق مع السياسات والمبادئ والممارسات الضرببية المعترف بها دوليًا نزعًا للملكية. وعلى وجه الخصوص، فإن الإجراء الضربي الذي يهدف إلى منع تجنب أو التهرب من الإجراءات الضرببية لا يشكل عمومًا نزعًا للملكية؛

(ج) لا يشكل الإجراء الضربي المطبق على أساس غير تمييزي، على عكس الإجراء الضربي الذي يستهدف المستثمرين من جنسية معينة أو دافعي ضرائب معينين، نزعًا للملكية؛ و

(د) لا يشكل الإجراء الضريبي عمومًا نزعًا للملكية إذا كان ساريًا بالفعل عند إجراء الاستثمار وكانت المعلومات المتعلقة بالإجراء متاحة للجمهور.




































### Article 17 Exceptions on Financial Services

- 1. With respect to the supply of financial services in the territory of a Contracting Party by an investment, that Contracting Party shall not be prevented from adopting or maintaining measures for prudential reasons, including for the protection of investors, depositors, policy holders, or persons to whom a fiduciary duty is owed by a financial institution, or to ensure the integrity and stability of the financial system. Where such measures do not conform with the provisions of this Agreement, they shall not be used as a means of avoiding the Contracting Party's commitments or obligations under such provisions.
- 2. Nothing in this Agreement, with respect to the supply of financial services in the territory of a Contracting Party by an investment, applies to non-discriminatory measures of general application taken by any public entity in pursuit of monetary and related credit policies or exchange rate policies.
- 3. Notwithstanding Article 6 (Transfers), a Contracting Party may prevent or limit transfers by a financial institution to, or for the benefit of, an affiliate of or person related to such institution or supplier, through the equitable, non-discriminatory, and good faith application of measures relating to maintenance of the safety, soundness, integrity, or financial responsibility of financial institutions. For greater certainty, this paragraph does not prejudice any other provision of this Agreement that may permit a Contracting Party to restrict transfers.
- 4. For greater certainty, nothing in this Agreement shall be construed to prevent a Contracting Party from adopting or enforcing measures necessary to secure compliance with laws or regulations that are consistent with this Agreement, including those relating to the prevention of deceptive and fraudulent practices or to deal with the effects of a default on financial services contracts, subject to the requirement that such measures are not applied in a manner which would constitute a means of arbitrary or unjustifiable discrimination between countries where like conditions prevail, or a disguised restriction on investment in financial institutions.

### Article 18 Security Exception

Nothing in this Agreement shall be construed:

 (a) to require a Contracting Party to furnish any information, the disclosure of which it considers contrary to its essential security interests;



representative and, for the Republic of Korea, the Ministry of Economy and Finance or the National Tax Service.





IN WITNESS WHEREOF, the undersi	gned, duly authorized thereto by their		
respective Governments, have signed this Agreement. DONE in duplicate at Manama, on the 26 <sup>th</sup> day of December 2024, in the Arabic, Korean, and English languages, all texts being equally authentic. In case of any divergence of interpretation, the English text shall prevail.			
		FOR THE GOVERNMENT OF	FOR THE GOVERNMENT OF
THE KINGDOM OF BAHRAIN	THE REPUBLIC OF KOREA		
- 11	みかれ		
20	)		









바레인왕국 정부와 대한민국 정부 간의 투자의 증진 및 보호를 위한 협정



바레인왕국 정부와 대한민국 정부(이하 "체약당사자"라 한다)는,

평등과 호혜의 원칙에 기초하여 다른 쪽 체약당사자의 영역에서 한쪽 체약당 사자의 투자자의 투자 확대를 위한 유리한 여건을 조성하기를 희망하고,

이 협정에 기초한 투자의 증진 및 보호가 개별 사업 활동을 활성화하는 데 도 움이 되고 양국의 번영을 증진시킬 것임을 인식하며,

이러한 목적들을 건강, 안전 및 환경의 보호와 소비자 보호의 증진 및 국제적 으로 인정되는 노동권의 증진에 부합하는 방식으로 달성하기를 희망하고, 지속가 능한 발전을 장려하기 위한 정부의 정당한 목적 달성을 보장할 필요성을 주목하 면서,

다음과 같이 합의하였다.

제1조

정의

이 협정의 목적상,

가. "투자"란, 한쪽 체약당사자의 영역에서 다른 쪽 체약당사자의 투자자가 직 접적으로 또는 간접적으로 소유하거나 통제하는 모든 종류의 자산을 말하 고, 그러한 투자는 그 한쪽 체약당사자의 법령에 따라 이루어지는 것을 조











### 제2조

### 투자의 증진과 보호

 각 체약당사자는 다른 쪽 체약당사자의 투자자가 자국의 영역에서 투자를 하는 데 유리한 조건을 장려하고 조성하며, 자국의 법령에 따라 그러한 투자를 허 용한다.

2. 각 체약당사자는 다른 쪽 체약당사자의 투자자의 투자에 공정하고 공평한
 대우와 충분한 보호 및 안전을 포함한 국제관습법에 따른 대우를 부여한다.

3. 보다 명확히 하기 위하여, 이 조 제2항은 외국인의 대우에 대한 국제관습 법상 최소 기준을 다른 쪽 체약당사자의 투자자의 투자에 부여해야 할 대우의 최 소 기준으로 규정한다. "공정하고 공평한 대우"와 "충분한 보호 및 안전"이라는 개 넘은 그러한 기준이 요구하는 것에 추가적이거나 그러한 기준을 초과하는 대우를 요구하지 않으며, 추가적으로 실질적인 권리를 창설하지 않는다.

가. "공정하고 공평한 대우"를 제공할 제2항의 의무는 세계의 주요 법체계
 에 구현된 적법 절차의 원칙에 따라 형사, 민사 또는 행정심판 절차에
 서 사법을 부인하지 않을 의무를 포함한다. 그리고

나. "충분한 보호 및 안전"을 제공할 제2항의 의무는 각 체약당사자가 국 제관습법에 따라 요구되는 수준의 경찰 보호를 제공하도록 요구한다.

4. 이 협정의 다른 규정 또는 별도의 국제 협정에 대한 위반이 있었다는 결
 정이 이 조에 대한 위반이 있었다는 것을 입증하지는 않는다.



5. 어느 체약당사자도 다른 쪽 체약당사자의 투자자가 투자를 관리, 유지, 사용, 향유 및 처분하는 것에 대하여 비합리적이거나 차별적인 조치를 하지 않으며, 국내산 사용, 기술이전 또는 수출이행 요건과 관련하여 다른 쪽 체약당사자의 투 자자의 투자에 대하여 비합리적이거나 차별적인 조치를 부과하지 않는다.

### 제3조

### 투자의 대우

각 체약당사자는 자국의 영역에서 다른 쪽 체약당사자의 투자자에게 그들
 의 투자의 관리, 유지, 사용, 향유 또는 처분과 관련하여 각 체약당사자가 유사한
 상황에서 자국의 투자자에게 부여하는 대우보다 불리하지 않은 대우(이하 "내국민
 대우"라 한다)나 제3국의 투자자에게 부여하는 대우보다 불리하지 않은 대우(이하
 "최혜국대우"라 한다) 중 더 유리한 대우를 부여한다.

2. 각 체약당사자는 자국의 영역에서 자국의 법령에 따라 이루어진 다른 쪽 체약당사자의 투자자의 투자에 대하여 그들의 투자의 관리, 유지, 사용, 향유 또 는 처분과 관련하여 각 체약당사자가 유사한 상황에서 자국의 투자자의 투자에 부여하는 대우보다 불리하지 않은 대우(내국민대우)나 제3국의 투자자의 투자에 부여하는 대우보다 불리하지 않은 대우(최혜국대우) 중 더 유리한 대우를 부여한 다.







다른 쪽 체약당사자의 영역에서 전쟁 또는 그 밖의 무력충돌, 국가비상사
 태, 폭동, 반란, 소요나 그 밖의 유사한 상황으로 자신의 투자에 손실을 입은 한
 쪽 체약당사자의 투자자는 그 손실에 대한 원상회복, 배상, 보상이나 그 밖의 형
 태의 해결에 관하여 다른 쪽 체약당사자가 자국의 투자자 또는 제3국의 투자자에
 게 부여하는 것보다 불리하지 않은 대우를 다른 쪽 체약당사자로부터 부여받는다.

2. 이 조 제1항을 저해함이 없이, 다른 쪽 체약당사자의 영역에서 제1항에서 언급된 상황에서 다음의 결과로 발생하는 손실을 입은 한쪽 체약당사자의 투자자 는 그러한 손실에 대하여 원상회복이나 보상 또는 적절한 경우 두 가지 모두를 받는다. 보상은 제5조(수용과 보상)에 따라 필요한 변경을 가하여 신속하고 적절 하며 효과적으로 이루어진다.

- 가. 다른 쪽 체약당사자의 군대 또는 당국에 의한 투자자의 재산의 정발, 또는
- 나. 전투행위에 기인하지 않았거나 상황의 필요성에 비추어 요구되지 않은,
   다른 쪽 체약당사자의 군대 또는 당국에 의한 투자자의 재산의 파괴

### 제5조

### 수용과 보상5

 어느 체약당사자도 다음의 경우를 제외하고는 투자를 직접적으로, 또는 수 용이나 국유화(이하 "수용"이라 한다)와 동등한 조치를 통하여 간접적으로 수용하

5 제5조(수용과 보상)는 부속서에 따라 해석된다.



거나 국유화할 수 없다.		
	가. 공공 목적을 위할 것	
	나. 비차별적 방식일 것	
	다. 신속하고 적절하며 효과적인 보상을 지급할 것, 그리고	
	라. 국제관습법에 따라 양해되는 적법 절차와 제2조(투자의 증진과 보호)	
	에 따를 것	
	2. 제1항다호에서 언급된 보상은,	
	가. 지체 없이 지급된다.	
	나. 수용이 발생하기(수용일) 직전에 수용된 투자의 공정한 시장 가치와 동	
	등하다.	
	다. 수용 의도가 미리 알려졌기 때문에 발생하는 가치의 변동을 반영하지	
	않는다. 그리고	
	라. 완전히 현금화할 수 있고 자유롭게 송금 가능하다.	
	3. 공정한 시장 가치가 자유사용가능통화로 표시되는 경우, 제1항다호에서 언	
	급된 보상은 수용일의 공정한 시장 가치에 그 통화에 대한 상업적으로 합리적인	
	비율에 따라 결정되어 수용일부터 지급일까지 발생한 수익률을 더한 것보다 적어	
	서는 안 된다.	
	4. 공정한 시장 가치가 자유롭게 사용 가능하지 않은 통화로 표시되는 경우,	
	지급일의 지배적인 시장 환율에 따라 지급 통화로 환산된, 제1항다호에서 언급된	
	보상은 다음을 합한 것보다 적어서는 안 된다.	
	가. 수용일의 지배적인 시장 환율에 따라 자유사용가능통화로 환산된, 수용	



일의 공정한 시장 가치, 그리고

나. 그 자유사용가능통화에 대한 상업적으로 합리적인 비율에 따라 결정된,
 수용일부터 지급일까지 발생한 수익률

5. 수용으로 영향을 받은 한쪽 체약당사자의 투자자는 이 조에서 제시된 원 칙에 따라 자신의 사안 및 자신의 투자의 가치 산정에 대하여 다른 쪽 체약당사 자의 사법당국 또는 그 밖의 독립된 당국의 신속한 심사를 받을 권리를 가진다.

이 조는 「무역관련 지적재산권에 관한 협정」("TRIPS 협정")에 따라 지식
 재산권과 관련하여 부여되는 강제실시권의 발동에 적용되지 않는다.

### 제6조

### 송금

 각 체약당사자는 다른 쪽 체약당사자의 투자자에게 투자와 관련된 모든 지급금의 자국 영역 내외로의 자유로운 송금을 보장한다. 그러한 송금은 특히 다 음의 사항을 포함하나 이에 한정되지 않는다.

가. 초기 자본 및 투자의 유지 또는 확대를 위한 추가 금액

나. 투자로부터 발생한 금액. 특히, 이윤, 수익률, 자본이득, 배당, 사용료와 모든 종류의 수수료를 포함하나 이에 한정되지 않는다.

다. 대부를 포함하여 계약에 따라 이루어진 지급금

라. 투자의 전부 또는 일부 매각이나 청산으로부터 발생한 대금

마. 제4조(손실 보상) 및 제5조(수용과 보상)에 따라 이루어진 지급금









기관에 양도되는 것, 그리고

나. 그 한쪽 체약당사자 또는 그 지정 기관이 대위변제에 의하여 그러한
 권리와 청구권을 이전의 명의 보유자와 동일한 정도로 행사할 권리

이 조 제1항에서 언급된 투자자는 대위변제의 범위에서, 그러한 권리와 그
 로부터 발생하는 청구권을 추구하는 것으로부터 배제된다.

제8조

### 투명성

 가 체약당사자는 이 협정의 운용에 영향을 미칠 수 있는 국제 협정과 자 국의 법령, 절차, 일반적으로 적용되는 행정법원의 판결 및 사법 결정을 신속히 공표하거나 그 밖의 방법으로 공개적으로 이용할 수 있도록 한다. 한쪽 체약당사 자가 법령이나 이 항에서 열거된 다른 수단으로 표명되지는 않았으나 이 협정의 운용에 영향을 미칠 수 있는 정책을 수립하는 경우, 그 체약당사자는 이를 신속히 공표하거나 그 밖의 방법으로 공개적으로 이용할 수 있도록 합리적 노력을 한다.

 2. 각 체약당사자는 특정한 질문에 신속히 응답하며, 요청이 있을 경우 이 조 제1항에서 언급된 사항에 관한 정보를 다른 쪽 체약당사자에게 제공한다.

이 협정의 어떤 규정도 한쪽 체약당사자가 오로지 정보 수집이나 통계의
 목적으로 다른 쪽 체약당사자의 투자자 또는 그러한 투자자의 투자에 대하여 해
 당 투자와 관련된 통상적인 정보를 제공하도록 요구하는 것을 금지하지 않는다.



이 협정의 어떤 규정도 한쪽 체약당사자에게 다음의 정보를 제공하거나 그 정보 에 대한 접근을 허락하도록 요구하지 않는다. 가. 특정한 투자자 또는 투자의 개인 고객의 금융 거래 및 계정과 관련된 정보, 또는 나. 공개되면 법 집행을 방해할 수 있거나 비밀 보호에 관한 자국의 법령 에 위배될 수 있거나 특정 기업 또는 개인의 정당한 상업적 이익을 저 해할 수 있는, 특정 투자자 또는 투자와 관련된 정보를 포함한 비밀이 나 독점적 정보 제9조 입력의 입국 및 체류

외국인의 입국 및 체류에 관한 자국의 법령에 따를 것을 조건으로, 한쪽 체약 당사자는 다른 쪽 체약당사자의 투자자인 자연인과 그 다른 쪽 체약당사자의 투 자자가 고용한 인력이 투자와 관련된 활동에 종사할 목적으로 자국의 영역에 입 국하고 체류하도록 허용한다.

### 제10조

### 체약당사자 간 분쟁의 해결

이 협정의 해석 또는 적용과 관련된 체약당사자 간의 분쟁은 가능하면 협
 의나 외교경로를 통하여 해결한다.



الم

2. 분쟁이 해결을 요청한 날부터 180일 내에 해결될 수 없는 경우, 그 분쟁
은 어느 한쪽 체약당사자의 요청으로 이 조의 규정에 따라 임시 중재판정부에 회
부된다.

그러한 임시 중재판정부는 다음의 방법으로 사안별로 구성된다. 각 체약당
 사자는 중재 요청의 접수일부터 60일 내에 임시 중재판정부의 구성원 1명을 임명
 한다. 이러한 2명의 구성원은 제3국의 국민 1명을 선정하고, 그는 양 체약당사자
 의 승인을 받아 임시 중재판정부의 장으로 임명된다. 임시 중재판정부의 장은 다
 른 2명의 구성원의 임명일부터 60일 내에 임명된다.

4. 이 조 제3항에서 명시된 기간 내에 필요한 임명이 이루어지지 않은 경우, 어느 한쪽 체약당사자는 국제사법재판소 소장에게 그러한 임명을 요청할 수 있다. 국제사법재판소 소장이 어느 한쪽 체약당사자의 국민이거나 달리 위의 임무를 수 행할 수 없는 경우에는 국제사법재판소 부소장에게 그러한 임명을 요청한다. 국제 사법재판소 부소장도 어느 한쪽 체약당사자의 국민이거나 위의 임무를 수행할 수 없는 경우에는 국제사법재판소의 그 다음 서열의 구성원으로서 어느 한쪽 체약당 사자의 국민이 아니거나 달리 위의 임무를 수행할 수 없는 자가 아닌 자에게 그 러한 임명을 요청한다.

 임시 중재판정부는 다수결로 결정을 내린다. 그러한 결정은 체약당사자에 대하여 구속력을 가진다.

6. 임시 중재판정부는 그 자체의 절차를 결정한다.



7. 각 체약당사자는 자국의 중재인에 대한 비용과 중재 절차에서 자국을 대 리하는 데 드는 비용을 부담한다. 임시 중재판정부의 장에 대한 비용 및 그 밖의 비용은 체약당사자가 균등하게 부담한다. 그러나 임시 중재판정부는 자체 결정으 로써 체약당사자 중 어느 한쪽이 보다 높은 비율의 비용을 부담하도록 명할 수 있다.

### 제11조

### 한쪽 체약당사자와 다른 쪽 체약당사자의 투자자 간의 투자분쟁 해결

이 조는 한쪽 체약당사자와 다른 쪽 체약당사자의 투자자 간의 분쟁으로
 서, 그 한쪽 체약당사자가 이 협정의 의무를 위한 것으로 주장되고 이러한 의무
 위반으로 투자자 또는 투자자의 투자에 손실 또는 손해를 초래한 것으로 주장되
 는 분쟁에 적용된다.

2. 그러한 분쟁은 가능하면 교섭 또는 협의로 해결한다. 어느 한쪽 당사자가 서면 요청으로 분쟁을 제기한 날부터 180일 내에 교섭 또는 협의로 분쟁을 해결 하지 못한 경우, 투자자는 이 조 제6항, 제7항 및 제8항에 따를 것을 조건으로, 해결을 위하여 분쟁을 다음에 회부하는 것을 선택할 수 있다.

가. 분쟁당사자인 체약당사자의 권한 있는 법원 또는 행정재판소

나. 이 조에 따라 다음에 따른 중재

1) 「국가와 타방국가 국민간의 투자분쟁의 해결에 관한 협약」("ICSID

협약")이 적용 가능한 경우, ICSID 협약



각 체약당사자는 이 협정에서 제시된 절차에 따라 분쟁을 중재에 회부하
 건에 동의한다. 이 조에 따른 동의와 청구의 중재 회부는 다음의 요건을 충족
 한다.

# 가. 분쟁당사자의 서면 동의에 관한 ICSID 협약 제2장(본부의 관할권)과 ICSID 추가절차규칙, 그리고

나. "서면합의"를 위한 「외국 중재판정의 승인 및 집행에 관한 협약」("뉴 욕협약") 제2조

 투자자가 분쟁당사자인 체약당사자의 법원 또는 행정재판소나 제2항에서 규정된 중재 절차에 분쟁을 회부하면, 그 절차의 선택은 최종적이다.

5. 이 조에 따른 중재에 회부된 분쟁의 한쪽 당사자가 분쟁이 해결될 때까지

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> 체약당사자가 달리 합의하는 경우를 제외하고는, 조약에 근거한 투자자와 국가 간 중재에서의 투명성에 관한 국제연합 국제상거래법위원회 규칙(유엔문서 A/CN.9/783)("UNCITRAL 투명성 규칙")은 제11조제2항나호3)에 따라 개시되는 중재에는 적용되지 않을 수 있다. 체약당사자는 어느 한쪽 체약당사자의 요청이 있는 경우, 제11조제2항나호3)에 따라 개시되는 중재에 대한 UNCITRAL 투명성 규칙의 향후 적용에 대하여 협의를 개시할 수 있다.



자신의 권리와 이익을 보전하기 위하여 손해 배상의 지급을 수반하지 않는 잠정 적인 구제를 사법재판소 또는 행정재판소에 구하는 것은 이 조 제4항에 따른 체 약당사자의 동의의 제한의 목적상, 해결을 위하여 분쟁을 회부하는 것으로 보지 않으며, 이 조 제2항나호의 규정에 따른 중재에서 허용된다.

6. 분쟁은 분쟁당사자인 체약당사자가 중재의향서를 접수한 날 후 90일째 되
 는 날에 중재에 회부될 수 있다. 중재의향서는 다음을 명시한다.

- 가. 청구인의 성명, 주소 및 국적, 그리고 기업을 대신하여 청구가 제기된
   경우에는 그 기업의 명칭, 주소 및 설립지
- 나. 각 청구마다, 위반된 것으로 주장되는 이 협정의 규정과 그 밖의 관련 규정
- 다. 각 청구의 법적 및 사실적 근거, 그리고
- 라. 청구하는 손해 배상의 대략적 금액을 포함하여, 구하는 구제

7. 분쟁은 투자자가 분쟁을 야기한 사건을 최초로 인지하거나 인지했어야 하는 날부터 3년 내에 중재에 회부된다.

8. 한쪽 체약당사자의 투자자가 이 조 제2항나호에 따른 중재의 청구를 제기 하고, 피청구국이 항변으로 제17조(금융서비스에 관한 예외)를 원용하는 경우, 다 음의 규정을 적용한다.

가. 피청구국은 이 조에 따른 중재의 청구가 제기된 날부터 120일 내에 제
 17조가 청구에 대한 유효한 항변으로 인정되는지, 그리고 어느 범위에
 서 인정되는지의 문제에 관한 공동 결정 요청서를 양 체약당사자가 설





10. 한쪽 체약당사자는 주장되는 손해의 전부 또는 일부에 대하여 보장, 보증 또는 보험계약에 따라 배상 또는 그 밖의 보상을 받았거나 받을 것이라는 점을 항변, 반소, 상계권이나 그 밖의 어떤 사유로도 주장하지 않는다.

11.중재판정부는 판정에서 법과 사실의 판단, 그리고 결정에 대한 사유를 함 께 명시하며, 한쪽 당사자의 요청에 따라 다음과 같은 형태의 구제를 제시할 수 있다.

가. 체약당사자가 이 협정에 따른 의무를 준수하지 못하였다는 선언

- 나. 손실 또는 손해가 발생한 때부터 보상이 지급된 또는 지급될 때까지의
   수익율이 포함된 금전적 보상
- 다. 적절한 경우에 현물 원상회복. 다만, 체약당사자는 원상회복을 대신하
   여 금전적 보상을 할 수 있다. 그리고
- 라. 분쟁당사자의 합의에 따른 그 밖의 형태의 구제

12. 중재판정은 분쟁당사자에 대하여 최종적이며 구속력을 지닌다. 각 체약당사자는 자국의 영역에서 관정이 집행될 수 있도록 한다.

### 제12조

### 문서 송달

 이 협정에 따른 중재와 관련된 통보 및 그 밖의 문서는 다음으로 배달되어 한쪽 체약당사자에게 송달된다.

가. 바레인왕국의 경우, 바레인왕국 마나마, 우편사서함 547, 외교부, 그리



고 나. 대한민국의 경우, 대한민국 경기도 과천시 관문로 47, 1동, 법무부, 우 편번호 13809 2. 각 체약당사자는 제1항에서 언급된 당국의 명칭에 대한 변경을 신속히 공 개적으로 이용할 수 있도록 하고 다른 쪽 체약당사자에게 통지한다. 3. 각 체약당사자는 제1항 및 제2항에서 언급된 당국의 주소를 공개적으로 이 용할 수 있도록 한다. 제13조

### 다른 규칙의 적용

어느 한쪽 체약당사자의 법령이나 이 협정 외에 체약당사자 간에 현재 존재하 거나 향후 확립될 국제법에 따른 의무가, 일반적이든 특정적이든, 다른 쪽 체약당 사자의 투자자의 투자에 대하여 이 협정에서 규정된 것 이상으로 유리한 대우를 부여하는 규정을 포함하는 경우, 그러한 규정은 이 협정보다 유리한 범위에서 이 협정에 우선한다.

> 제14조 협정의 적용



이 협정은 이 협정의 발효일에 존재하는 투자와 발효일 후에 이루어지거
 나 취득된 투자에 적용된다.

보다 명확히 하기 위하여, 이 협정은 이 협정의 발효일 전에 발생한 행위
 또는 사실이나 존재하지 않게 된 상황과 관련하여 한쪽 체약당사자를 구속하지
 않는다.

### 제15조

## 혜택의 부인

한쪽 체약당사자는, 비체약당사자의 인이 직접적으로 또는 간접적으로 다
 른 쪽 체약당사자의 법인을 소유하거나 통제하고, 혜택을 부인하는 그 한쪽 체약
 당사자가 그 법인과의 거래를 금지하는 조치 또는 이 협정의 혜택이 그 법인이나
 그 법인의 투자에 부여될 경우 위반될 수 있거나 우회될 수 있는 조치를 그 비체
 약당사자 또는 그 비체약당사자의 인에 대하여 채택하거나 유지하는 경우, 그러한
 다른 쪽 체약당사자의 법인인 다른 쪽 체약당사자의 투자자와 그 투자자의 투자
 에 대하여 이 협정의 혜택을 부인할 수 있다.

한쪽 체약당사자는 다른 쪽 체약당사자의 법인인 다른 쪽 체약당사자의
 투자자와 그 투자자의 투자에 대하여, 그 법인이 그 다른 쪽 체약당사자의 영역에
 서 실질적인 사업 활동을 수행하지 않는 경우, 이 협정의 혜택을 부인할 수 있다.



النمية 101

# 제16조

# 협정의 해석

체약당사자 간 또는 한쪽 체약당사자와 다른 쪽 체약당사자의 투자자 간에 이 협정의 해석과 관련하여 분쟁이 발생하는 경우, 체약당사자는 한쪽 체약당사자의 요청에 따라, 이 협정의 규정과 관련하여 협의하고 해석을 발표한다. 체약당사자 간에 합의된 이 협정의 해석은 제10조(체약당사자 간 분쟁의 해결) 및 제11조(한 쪽 체약당사자와 다른 쪽 체약당사자의 투자자 간의 투자분쟁 해결)에 따라 설립 되는 판정부에 대하여 구속력을 가진다.

### 제17조

### 금융서비스에 관한 예외

한쪽 체약당사자의 영역에서 투자에 의한 금융서비스의 제공과 관련하여,
 계약당사자는 투자자, 예금자, 보험계약자나 금융기관에 수탁의무를 부여한 인
 에 대한 보호를 포함한 건전성을 이유로 하는 조치 또는 금융시스템의 완전성과
 안정성을 보장하기 위한 조치를 채택하거나 유지하는 것을 방해받지 않는다. 그러
 한 조치가 이 협정의 규정에 부합하지 않는 경우, 그 조치는 그러한 규정에 따른
 그 체약당사자의 약속 또는 의무를 회피하기 위한 수단으로 이용되어서는 안 된
 다.

한쪽 체약당사자의 영역에서 투자에 의한 금융서비스의 제공과 관련하여,
 이 협정의 어떤 규정도 통화정책 및 관련 신용정책 또는 환율정책을 추진하기 위



하여 공공기관이 실시하는 일반적으로 적용되는 비차별적 조치에는 적용되지 않 는다.

3. 제6조(송금)에도 불구하고, 한쪽 체약당사자는 금융기관의 안전성·건전성· 완전성 또는 금융책임의 유지와 관련된 조치의 공평하고 비차별적이며 선의에 의 한 적용을 통하여, 금융기관이 그 기관 또는 공급자의 계열사나 그 기관 또는 공 급자와 관련된 인에게 또는 그들의 이익을 위하여, 송금하는 것을 금지하거나 제 한할 수 있다. 보다 명확히 하기 위하여, 이 항은 한쪽 체약당사자가 송금을 제한 하도록 허용할 수 있는 이 협정의 어떤 다른 규정도 저해하지 않는다.

4. 보다 명확히 하기 위하여, 이 협정의 어떤 규정도 기만적이고 사기적인 관 행의 방지와 관련된 조치 또는 금융서비스 계약 불이행의 효과에 대처하기 위한 조치를 포함하여, 이 협정과 합치하는 법령의 준수를 확보하기 위하여 필요한 조 치를 체약당사자가 채택하거나 집행하는 것을 금지하는 것으로 해석되지 않는다. 다만, 이는 그러한 조치가 유사한 여건에 있는 국가 간에 자의적이거나 정당화될 수 없는 차별의 수단을 구성하거나 금융기관에 대한 투자에 대하여 위장된 제한 을 구성하는 방식으로 적용되어서는 안 된다는 요건에 따를 것을 조건으로 한다.

> 제18조 안보 예외

이 협정의 어떤 규정도 다음과 같이 해석되지 않는다.가. 공개될 경우, 체약당사자가 자국의 필수적인 안보 이익에 반한다고 판



103 ا



3. 이 협정의 어떤 규정도 조세 협약에 따른 각 체약당사자의 권리와 의무에 영향을 미치지 않는다. 이 협정과 그러한 협약 간에 불일치가 존재하는 경우, 그 불일치의 범위에서 그 협약이 우선한다. 체약당사자 간 조세 협약의 경우, 그 협 약에 따른 권한 있는 당국이 이 협정과 그 협약 간에 불일치가 존재하는지를 결 정할 단독 책임이 있다.

### 제20조

### 발효, 기간 및 종료

 이 협정은 체약당사자가 이 협정의 발효를 위한 그들 각자의 법적 요건이 충족되었음을 서면으로 상호 통보한 날 후 30일째 되는 날에 발효한다.

2. 이 협정은 10년의 기간 동안 유효하며, 그 후에는 어느 한쪽 체약당사자
 가 다른 쪽 체약당사자에게 이 협정을 종료하려는 의사를 1년 전에 서면으로 통
 보하는 경우를 제외하고는 무기한 유효하다. 이 협정은 그러한 통보일 후 1년째
 되는 날에 종료된다.

이 협정이 종료되기 전에 이루어진 투자에 대하여, 이 협정 제1조부터 제
 19조까지의 규정은 이 협정의 종료일부터 10년의 추가 기간 동안 유효하다.

 4. 이 협정은 체약당사자 간의 상호 서면 동의로 개정될 수 있다. 이 협정의 개정이나 종료는 그러한 개정이나 종료의 발효일 전에 이 협정에 따라 발생하거



나 부과된 권리나 의무를 저해함이 없이 시행된다. 이상의 증거로, 아래 서명자는 그들 각자의 정부로부터 정당하게 권한을 위임 받아 이 협정에 서명하였다. 2024년 12월 26일 마나마에서 아랍어, 한국어 및 영어로 2부씩 작성하였으 며, 모든 언어본은 동등하게 정본이다. 해석상의 차이가 있을 경우에는 영어본이 우선한다. 바레인왕국 정부를 대표하여 대한민국 정부를 대표하여 そかれ

부속서 1

수용

체약당사자는 다음에 대한 공유된 양해를 확인한다.

한쪽 체약당사자의 조치 또는 일련의 조치는 그 조치가 투자에서 유형 또
 는 무형의 재산권을 침해하는 경우를 제외하고는 수용을 구성할 수 없다.

제5조(수용과 보상)는 두 가지 상황을 다룬다. 첫 번째는 직접수용으로, 명
 의의 공식적 이전이나 명백한 몰수를 통하여 투자가 국유화되거나 직접적으로 수
 용되는 경우이다.

제5조(수용과 보상)에서 다룬 두 번째 상황은 간접수용으로, 한쪽 체약당
 사자의 조치 또는 일련의 조치가 명의의 공식적 이전이나 명백한 몰수 없이 직접
 수용에 상응하는 효과를 가지는 경우이다.

- 가. 한쪽 체약당사자의 조치 또는 일련의 조치가 특정한 사실 상황에서 간 접수용을 구성하는지에 대한 결정은 다음을 포함하여 그 투자와 관련
   된 모든 관련 요소를 고려하는 사안별, 사실에 기초한 조사를 필요로 한다.
  - 정부 조치의 경제적 영향. 그러나 한쪽 체약당사자의 조치 또는 일
     련의 조치가 투자의 경제적 가치에 부정적인 영향을 미친다는 사실
     자체만으로는 간접수용이 발생했음을 입증하지 않는다.



يتر 107

# 부속서 2

# 과세와 수용

과세 조치가 특정한 사실 상황에서 수용을 구성하는지에 대한 결정은 부속서 1에서 열거된 요소들과 다음의 고려 사항을 포함하여 그 투자와 관련된 모든 관 련 요소를 고려하는 사안별, 사실에 기초한 조사를 필요로 한다.

- 가. 조세의 부과는 일반적으로 수용에 해당하지 않는다. 새로운 과세 조치
   의 단순한 도입이나 하나의 투자에 대한 둘 이상의 관할권에서의 과세
   조치의 부과 자체는 일반적으로 수용을 구성하지 않는다.
- 나. 국제적으로 인정된 조세 정책, 원칙 및 관행에 부합하는 과세 조치는 수용을 구성하지 않는다. 특히, 과세 조치의 회피 또는 탈세를 막기 위 한 과세 조치는 일반적으로 수용을 구성하지 않는다.
- 다. 특정 국적의 투자자 또는 특정 납세자를 대상으로 하는 과세 조치와는 달리, 비차별적으로 적용되는 과세 조치는 수용을 구성할 가능성이 낮 다. 그리고
- 라. 투자가 이루어진 때에 과세 조치가 이미 발효 중이었고 그 조치에 대 한 정보가 공개적으로 이용 가능하였다면, 그 과세 조치는 일반적으로 수용을 구성하지 않는다.